ذكرناه من دلالة الرواية عليه يرجح القول به بمجرد الرواية لا المذكورة من الاعتبار واعلم ان محل الخلاف
ما اذا كان اختلاف القيمة مستندا الى قيمة السوق مع بقاء العين بحالها اما اذا استند نقص القيمة الى
نقص في العين ثم تلف فان الاعلى مضمون اتفاقا لان ذلك الجزء الفائت مضمون بقيمته يوم تلفه كضمان الجملة
وان بقيت الجملة بخلاف زيادة السوق اذا تقرر ذلك فيجب بحكم الضمان القيمة على اي وجه قيل من
الثلاثة لا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد يوم التلف لان الواجب القيمة فمتى حكم بها استقرت نعم لو
قلنا بان الواجب في القيمي مثله كما ذهب اليه ابن الجنيد مخيرا بين دفع المثل والقيمة ومال اليه المص في باب
القرض اتجه وجوب ما زاد من القيمة الحين يدفعها كما في المثلي والمص رحمه الله تردد في ذلك لما ذكرناه
من الشك في كون الواجب في القيمي المثل او القيمة والاظهر اعتبار القيمة ولا يتغير بعد الحكم بها قوله والذهب
والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد
البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان
احدهما اكثر يقوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص بالبيع وهو ثابت في كل معاوضة
على ربويين متفقي الجنس كون الذهب والفضة مثليين هو المشهور بين الاصحاب بناء على ان اجزاءهما
لا تختلف في القيمة اما مطلقا او مع تفاوت يتقاربه ويمكن جريانه على باقي التعريفات لانه موزون
ويصح السلم فيه ويجوز بيع بعضه ببعض في الجملة ولا فرق فيه بين المضروب وغيره اذا لم يكن فيه صنعة
او كانت محرمة وقال الشيخ انهما قيميين ولعله نظر الى ما اشرنا اليه سابقا من اختلاف المضروب منه
في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة فلا يجري عليه التعريف المثلي بانه ما تساوت قيمة اجزائه
لانه اختار في ط هذا التعريف من غير ان يعتبر تقاربها في الصفات ولا يدخل فيه بدونه ولكن لا بد من
مراعاة ذلك في التعريف والا لم يدخل فيه شيء من المثليات لاختلاف صفات اصنافها الموجب لاختلاف
قيمتها من الحبوب والادهان وغيرها اذا تقرر ذلك فعلى الاظهر من كونهما مثليين يضمنهما غاصبهما
بمثلهما وزنا وعددا ان لم يكن فيهما صنعة فان تعذر المثل او قلنا بقول الشيخ انهما قيميين اعتبرت قيمتهما بغالب
نقد البلد فان كان نقد البلد مخالفا له في الجنس ضمنه بالنقد بعدم المانع وان كان من جنس المغصوب
واتفق الوزن والقيمة اخذ من نقد البلد ايضا وان اختلفا فكان الوزن اكثر من قيمتهما او بالعكس قال الشيخ
في ط قد قيمتهما ولكنه لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا فيقوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم
من الربا فيأخذ كمال حقه ورده في يمنع ثبوت الربا هنا لانه يختص بالبيع فلا يضر اختلافهما في الوزن
وكذا لو غاب ترده مع ارش النقص والمص رحمه الله وافق الشيخ على ثبوت الربا هنا وان خالفه في الاصل
لكنه فرض المسألة فيما لو تعذر المثل فاشار الى الرد على من مسوقة في البيع حيث قال في البيع حيث
قال واحل الله البيع وحرم الربوا وما اختاره المصنف نظرا الى العموم والاطلاق وفي لف اختار
مذهب ابن ادريس من اختصاصه بالبيع قوله ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على
الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او كان غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر
لو ازيلت عدوانا ولو من غير غاصب ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين
لكنه اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي لم يخرج عن المثلية لها عند المص وجماعة لبقاء اجزائه متساوية في القيمة

بغير

بغير الصنعة مما لا زائدا على المثل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها لانها قيمية ثم ان حكمنا باختصاص
البيع فالحكم بضمانه بالمثل وقيمة الصنعة على اطلاقه وان عممناه فان كان الحكم كذلك فيتغاير المضمون فان
الصنعة اخراج عن الاصل ولهذا يضمن لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستئجار عليهما ويشكل بانه لم يخرج بالصنعة
عن اصله وانما اشتمل على وصف زائد وقد صرحوا في باب الربا بانه لا فرق بين المصنوع وغيره في المنع من المعاوضة
عليه بزيادة وهذا اقوى فضمانهما بالقيمة اظهر مع انا نمنع من صيرورتها مثليا بعد الصنعة لان اجزاءه
ليست متفقة القيمة اذ لو انفصلت نقصت قيمتها عنها متصلة كما لا يخفى وفي المسالك وجه ثالث بضمان
المصنوع لمثله مصنوعا ان امكنت المماثلة وهو بعيد واختلف فتوى كره في هذه المسألة فقال في
موضع منها اذا اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وكذا في غير المعدن
ربويا كان او غيره وقال في موضع منها ولو كان فيه صناعة كمعمول الحديد والنحاس والرصاص من الاواني
والآلات ونحوها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف و
الشعر والمغزول من ذلك فالاقرب انه يضمن بالقيمة هذا كله اذا كان الصنعة محللة اما المحرمة
كالأواني حيث منع من اتخاذها من النقدين مطلقا وكآلات الملاهي والصليب والصنم فانه يضمن بمثل مادته
بعد من قيمة الصنعة لانه لا قيمة لها شرعا قوله ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش لا ريب في
ضمان الحيوان المغصوب بالعيب في يد الغاصب سواء كان من قبله ام من قبل غيره لان الجملة مضمونة
عليه فكذا ابعاضها ومع بقاء العين فهي مال المالك يتعين رده فيجب ارش النقصان جمعا بين
حق العين الموجودة والنقصان والاجزاء المفقودة فان حق العين الرد والذاهب القيمة وهو
هنا الارش وهذا امر لا يتفاوت المالك فيه بقوله ويتساوى بهيمة القاضي وغيره على خلاف ما
وجد في احدى الروايتين عليه ان في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة لانها لا يصلح له بعد ذلك لنا
ان النظر في الضمان الى النفس المفوت لا الى اغراض الملاك الا ترى ان في وطي جارية الاب بالشبهة مهر
المثل كما في وطي جارية الاجنبي بالشبهة وان حصل وطي جارية الاب يحرمها عليه قوله ولا تقدير
في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع فيه الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها
وحكى في لف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه
اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه الحيوان المملوك يراعى فيه ما لية فيضمن تلفه قيمته
وتلف شيء من اجزائه نقصه بنسبته ولا فرق في ذلك بين نوع من الحيوان ونوع آخر لاشتراكهما في
المالية فيجب في نقصها الارش كسائر الاموال وهذا مذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ط وقال في الخلاف كل ما
في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصف ورده بان الرواية لم ترد كذلك
الا في الانسان وحمل البهائم عليها قياس وكلام ابن ادريس جيد من حيث هذا العموم فانه لم يرد في
الحيوان مطلقا نعم روى الكليني باسناده الى عاصم بن حميد عن الباقر عليه السلم وباسناده الى عمر
عن الصادق عليه السلم ان عليا قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروى ابو العباس عن الصادق
عليه السلم قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها والاصح وجوب الارش مطلقا لضعف ما اوجب التقدير او عدم